رابط المادة على منصة باحث

أحكام الزكاة

هل يجوز ضم النقدين على بعضهما حتى يبلغا النصاب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ثم قال ويضم بعضهما الى بعض بلا فرق فيتحدان. يعني اذا كان عندك شيء ناقص من نصابك الذهب ولكن تكمله الفضة فاجمع النقدين حتى يبلغ النصاب. واذا كان عندك نصاب الفضة ناقصا ونصاب الذهب كاملا - 00:00:00

فتضم الفضة الى الذهب وتضم الذهب الى الفضة. لان النقدين عبارة عن نوع واحد فليس النقدين فليس النقدان جنسين مختلفان لا. وانما هما عبارة عن نوع واحد. وقد ذكرت لكم قاعدة في - 00:00:27

زكاة تضم انواع الجنس الواحد بعضها الى بعض كالتمر اوليس انواع فتضم انواعه الى بعض والعنب اليس انواعا؟ فيظم بانواعه الى بعض. وكذلك الارز اليس انواعا؟ فيظم انواعه الى بعظ - 00:00:47

فكذلك النقد انواع ذهب وفضة فيظم بعضها الى بعض. فكما ان انواع الجنس الواحد تظم في الثمار والحبوب فكذلك ايضا تضم انواع الجنس الواحد في النقدين. فالفضة يقال لها نقد يعني جنسها - 00:01:07

نقد والذهب جنسه نقد فهما نوعان تحت جنس واحد فيضم بعضهما الى بعض في تكميل النصاب - 00:01:27